ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 269-293

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ نيسان ٢٠٢٤

Received:1/1/2024 Accepted: 1/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The competent authority to decide on the termination of the parliamentary representation capacity under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

Alaa Hassan Eidan

Abstract

It is natural for disputes to occur regarding the validity of the representation, whether in the validity of the nomination or the validity of the electoral process , Or changes arise, whether by the will of the member or outside his will, that make it impossible to continue serving in parliament . The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 adopted two methods in deciding the termination of parliamentary representation or membership . The first method: The Parliament is entrusted to decide on the validity of its members , according to Article (52/First) . However, the decision of the Parliament of Representatives is not final and is subject to appeal before the judicial authority , it is entrusted to the Federal Supreme Court in accordance with Article 52/Second: Appellate jurisdiction to consider appeals against decisions of the Parliament of Representatives related to the validity of membership . As for the second method, the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, according to (93/third), granted the exclusive jurisdiction to consider disputes arising from the application of federal laws, including disputes arising from the application of the laws in organizing of parliamentary representation, for example exclusively the law of the Parliament of Representatives and its formations, Thus resorting to the judiciary by Submitting appeals is considered one of the most important rights that constitutions are keen to guarantee to individuals, and the Iraqi constitutional legislator did well to highlight the role played by the Federal Court in extending its jurisdiction to terminate the parliamentary representation status of any member of the Parliament of Representatives when they violate their constitutional and legal obligations, especially breaking the constitutional oath.

key words :Parliamentary prosecution ،Parliament Termination of prosecutorial capacity ،The authority competent to adjudicate.

السلطة المختصة بالفصل في انهاء صفة النيابة البرلمانية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

م. م الاء حسن عيدان
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية
alaa.h.idan@aliraqie.edu.iq
٠٧٧٠٣٢٧١٠٣٦

الملخص
من الطبيعي حدوث منازعات تدور حول صحة النيابة سواء في صحة الترشيح او في صحة العملية الانتخابية ،او تطرا متغيرات سواء بإرادة العضو او خارج ارادته تجعل من المستحيل الاستمرار في النيابة البرلمانية، واعتمد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اسلوبان في الفصل بإنهاء النيابة البرلمانية ، الأسلوب الأول : اناط الى مجلس النواب بموجب المادة (٥٢/اولا) البت في صحة اعضاءه الا ان قرار مجلس النواب غير بات وقابل لطعن امام السلطة القضائية اذا اناط الى محكمة الاتحادية العليا بموجب المادة ٥٢/ثانيا اختصاص استئنافي للنظر في الطعون بقرارات مجلس النواب المتعلقة بصحة العضوية ، اما الأسلوب الثاني اناط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بموجب (٩٣/ثالثا) الاختصاص الحصري للنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية من ضمنها المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين المنظمة لصفة النيابة البرلمانية ، وعل سبيل الحصر قانون مجلس النواب وتشكيلاته، لذا فان اللجوء الى القضاء وتقديم الطعون يعتبر من اهم الحقوق التي تحرص الدساتير على كفالتها للأفراد، وقد احسن المشرع الدستوري العراقي بذلك صنعا لإبراز الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية في بسطت ولايتها على انهاء صفة النيابة البرلمانية لاي عضو مجلس نواب عند خرق التزاماتهم الدستورية والقانونية ولاسيما الحنث عن اليمين الدستوري

الكلمات المفتاحية
النيابة البرلمانية ، مجلس النواب ، انهاء صفة النيابة ، السلطة المختصة بالفصل.

مقدمة :

لا تخلو الحياة النيابية في العراق كغيرها من الدول من الاعمال الضـــارة التي توثر على صـــفة النيابية والتي تحول بين المجلس النواب وبين اداء وظيفته ، فالتزام نائب يكون تجاه ناخبيه فقط ،كون من يمنحه التمثيل هي اصوات الشعب ، وان تجاهل هذه الاصوات تؤدي الى اهدار المقومات الاساسية لصفة النيابية ، فعلى النائب احترام مواد الدستور الضامنة لديمقراطية النظام السياسي ، في حال إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكّل مخالفة صريحة أو ضمنيّة، لأي نصّ من نصوص الدّستور، والعمل على خلاف ما ورد فيه يوثر على اهلية التمثيل النيابي، ويقف في مقدمة تلك المخالفات المرتكبة من قبل النائب الحنث باليمين الدستورية ولا يتحقق الحفاظ على علويّة الدستور من أي مخالفة الا اذا اشرفت جهة حيادية وفعالة ومستقلة، تقف ضد أي جهة تصدر منها المخالفة بغضّ النظر عن المنصب .

وقد تباينت الانظمة الدستورية في تحديد الجهة المختصة بأنهاء صفة النيابة ، اذ تشير اغلب الدراسات في الدول باعتماد اسلوبين رئيسين في انهاء النيابة البرلمانية هما اما اسلوب الرقابة القضائية ، اي اعطاء سلطة الفصل الى السلطة القضائية على اعتبار ان الفصل في المنازعات القانونية هي من طبيعة اعمال سلطة القضاء، لكونها سلطة مستقلة عن بقية السلطات الاخرى ، او اسلوب الرقابة السياسية بإعطاء سلطة الفصل الى مجلس النواب نفسه .

أولا : اهمية البحث.

يرجع أهمية اختيارنا لهذا الموضوع ،الى ابراز أهمية الدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على سيادة القانون وحماية الدستور من الانتهاكات ،والحفاظ على أسس دولة القانون، وترسيخ دعائم الحكم الدستوري ،فعادة ما ينحرف عضو مجلس النواب عن الإرادة الشعبية المتمثلة بالدستور والقانون ، فامتناعه عن أداء واجبه البرلماني، او استغلاله لصفة النيابة سواء لنفسه او لقطاع معين من الناس ،اذ لا يكون بمنأى من تقرير جزاء متناسب مع مخالفته الدستورية ، فمنح القضاء صلاحية تقدير هذا الانحراف وفقاً للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول دور مهم في خلق الوعي بالدستور داخل قبة البرلمان عبر تتبع الاحكام القضائية في العراق ومعرفه حجية الاحكام الصادرة بأنهاء النيابة ومدى الأثر المترب عليها.

ثانيا: مشكلة البحث.

من خلال استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون مجلس النواب وتشكيلاته، نلاحظ هناك تباين واضح في تحديد السلطة المختصة بإنهاء النيابة البرلمانية ،فتاره تم إعطاء الاختصاص لمجلس النواب في بعض الحالات وتاره اخرى للمحكمة الاتحادية العليا ، فيثار التساؤلات التالية من هي السلطة المختصة للبت بالفصل في انهاء صفة النيابة البرلمانية ؟ هل لمجلس النواب حق تقرير مصير اعضاءه بنفسه وقراره بات ،ام تكون للمحكمة الاتحادية العليا الولاية الكاملة في انهاء النيابة البرلمانية؟وما هو الأساس الدستوري لعقد الاختصاص بأنهاء صفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي إذ لا عقوبة الا بقانون ولا ولاية اختصاص دون سند صريح ؟ وما هو الجزاء المترتب على انهاء النيابة هل هو الاسقاط ام البطلان ؟ .

ثالثا :منهجية البحث .

اتبعنا في درستنا منهجا قانونيا، اذ اعتمدنا على النهج الوصفي التحليلي للنصوص التشريعية والاحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة . ولأهمية بيان السلطة المختصة بالفصل في انهاء النيابية البرلمانية في العراق ارتئينا تقسيم خطة الدراسة الى مبحثين وكل مبحث يحتوي على عدد من المطالب وتقسيم المطالب الى فروع كالاتي:

المبحث الأول :التعريف بالنيابة البرلمانية والنصوص القانونية المنظمة لعملها.

المطلب الأول : تعريف النيابة البرلمانية ومبرراتها

الفرع الاول : تعريف النيابة البرلمانية

الفرع الثاني : مبررات النيابة البرلمانية

المطلب الثاني :النصوص القانونية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية
الفرع الأول : النصوص الدستورية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية
الفرع الثاني : النصوص التشريعية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية
المبحث الثاني : الفصل في انهاء صفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي
المطلب الأول : حالات انهاء صفة النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب العراقي
الفرع الأول :الحالات العادية لأنهاء صفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي
الفرع الثاني : الحالات الغير عادية لأنهاء الصفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي
المطلب الثاني : الجهة المختصة في انهاء الصفة النيابة
الفرع الاول : اختصـــاص مجلس النواب العراقي في انهاء صـــفة النيابة لعضـــو مجلس النواب العراقي
الفرع الثاني : اختصـــاص المحكمة الاتحادية العليا في انهاء صـــفة النيابة لعضـــو مجلس النواب العراقي.

المبحث الاول: التعريف بالنيابة البرلمانية والنصوص القانونية المنظمة لعملها .

تســـتند الديمقراطية النيابية على دور شـــعب في اختيار ممثليه يمثلونه داخل قبة البرلمان ، ويعد البرلمان عصـــب النظام النيابي ، وتختلف تكوين المجالس النيابية بين نظام لأخر باختلاف انظمتها الدستورية ، اذ بعضها تكون ذات المجلس الواحد ، والبعض الاخر ذات المجلسين ،وقد اخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بنظام المجلســين بموجب المادة ٤٨ [١] (تتكون الســلطة التشــريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، واناط اختصـــاص التشـــريع للقوانين الاتحادية وفق المادة ٦١ من دستور العراق الى مجلس النواب ، وتم تأجيل العمل دستوريا بمجلس الاتحاد اذ ترك المشرع الدستوري استناد الى المادة (٦٥) من الدستور الية تكوينه وشروط العضوية واختصاصاته الى قانون يسـنه مجلس النواب لكن لم يسـن هذا القانون لحد الان ،وكان الاجدر بالمشـرع ان يسـن هذا القانون حتى يصبح المجلس متكامل – ثنائية المجلس التشريعي

اما فيما يخص اكتســـاب العضـــوية النيابية في مجلس النواب العراقي يكون بالانتخاب ، ويتشـــكل مجلس النواب وفقا للمادة (٤٩) من دستور ٢٠٠٥ ، يكون انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر ، على ان يراعى تمثيل ســائر مكونات الشــعب العراقي فيه . وعليه لأهمية الموضــوع ارتئينا تقسـيم المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف النيابة البرلمانية ومبرراتها ، وفي المطلب الثاني نتناول النصوص القانونية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية .

المطلب الاول : تعريف النيابة البرلمانية ومبرراتها

قبل الولوج في مفهوم النيابة البرلمانية ومبرراتها، يجدر بنا تســليط الضـــوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح وبعدها نبين مبرراتها على النحو الاتي: -

الفرع الاول / تعريف النيابة البرلمانية

من اجل الوقوف على معنى النيابة البرلمانية ، لابد من بيان مفهومها في اللغة والاصـــطلاح وعلى النحو الاتي :-

اولا: المدلول اللغوي للنيابة البرلمانية :

تعد لغويا (النيابة البرلمانية) وهي مركبة من كلمتين وهي (النيابة) اذ يقصـــد بها قيام شـــخص مقام غيره يأذنه في التصـرف بحيث تنصـرف اثار هذا التصـرف الى الغير والنيابة (اسم): مصـدر ناب، جاء نيابة عنه بدلا منه[٢] اما (البرلمانية) تعود جذور كلمة البرلمان الى اللغة الفرنســية وهي مركبة

من مقطعين، (بارل – paler) ويقصـــد معناها التكلم او التحدث، ومقطع (مينت – ment) والتي يقصد بها المكان، ومن دمج المقطعين يصبح معناها مكان الحديث او الحوار [١].

ثانيا : المدلول الاصطلاحي للنيابة البرلمانية :

من الناحية الاصـطلاحية لمصـطلح (النيابة) تعرف بأنها (تفويض الامة لمجموعة من الاشـخاص مؤهلين لأمر الدفاع عن حقوقها) [٢]، وايضـا عرفت بانها (صـفة تلحق المرشـح بعد ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها الدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية) [٣]، واستخدم مصـــطلح النيابـة في كثير من الانظمـة القـانونيـة ، ويعتبر البرلمـان الانكليزي اول الانظمـة التي اســتخدمت مصـــطلح النيابة كون بريطانيا مهد البرلمانات ، اذ يلاحظ بان النائب في البرلمان اكتسـب نيابته عن طريق ممثلية (الشـعب) ، ثم انتقلت الى فرنسـا ، اذ اسـتخدمت كلمة النيابة في دسـتور ١٧٩١ [٤]،اما في العراق لم يرد في دسـتور جمهورية العراق لسـنة ٢٠٠٥ وانما ورد في قانون مجلس النواب وتشـكيلاته رقم(١٣) لسـنة ٢٠١٨ وفق المادة (١ / سـابعا) اذ دل مصـطلح النيابة على عضوية مجلس النواب[٥].

اما مصطلح البرلمان يعود الى القرن الثالث عشر اذ استخدم هذا المصطلح على اجتماعات المجلس الكبير في بريطانيا والذي اطلق علية اسـم (برلمان) والذي يختص بأمور التشـريع والضـرائب والقضـاء [٦]، وعرف بعض الفقه البرلمان بانه (بأنه مؤسـسـة سـياسـية مكونة من مجلس واحد او عدة مجالس يتألف كل منها من عدد كبير نسبيا من اللجان المكونة من عدد قليل من الاعضـاء وعن المجالس او الجمعيات الاستشارية التي تتمتع بسلطة المشاركة ولكن دون سلطة القرار)) [٧]، وهناك من عرفه بانه (جهاز التمثيل الشـعبي الذي يحقق الشـعب من خلال ارادته وسـيادته))[٨]، وهناك من عرفه بأنه ((السـلطة المنتخبة من الشـعب والمعبر عن اراده وتوجهاته ، او تلك الهيئة التي لها الشرعية الكاملة للتعبير عن ارادة الشعب ، والتي تكون منتخبة او غير منتخبة سواء في جزء منها او كلها)) [٩].

ومن خلال التعاريف الواردة اعلاه، نذهب الى تعريف البرلمان بأنه (المؤسـسـة ديمقراطية، المكونة من مجلس او مجلســين، اذ يكون أحدهما او الغالب من اعضـــاءه منتخبين من قبل المواطنين اثناء مشاركتهم في الحياة السياسية إذا يمارس النواب المنتخبين دور الشعب نيابة عنهم.

اما مصـــطلح النيابة البرلمانية فقد عرف من قبل الفقه ، فهناك من عرفه بانه (ذلك النوع من الحكم اشـخاصـا يمثلونه في الدولة ويصـلون لدفة الحكم ويصـوتون باسـمه ولحسـابه)[١٠]،وهناك من عرفه بأنه (ديمقراطية اساسها الشعب ، اذ يقوم الشعب بانتخاب نواب يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه ،وذلك من خلال مدة معينة يحدد ها الدسـتور) [١١]ومن خلال التعريفات يمكن لنا تعريف النيابة البرلمانية بأنها (مجموعة من الاشـخاص يختارهم الشـعب وفق قوانين الانتخاب والشـروط القانونية يمثلونه داخل قبة مجلس النواب ويعبرون عن آرائه)) ، اي ان النيابة صـفه [١٢]تلحق المرشـح بعد

توافر جميع الشروط لاكتساب العضوية البرلمانية وفق ما هو المنصوص عليه في الدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية .

الفرع الثاني / مبررات النيابة البرلمانية

تقوم النيابة البرلمانية على عدة مبررات تعتنقها الدول التي تأخذ به ويمكن اجمالها على النحو الاتي:-

اولا: عدم قدرة الشعب على ممارسة السيادة بطريقة مباشرة ، مما دعا الى القبول بالنيابة البرلمانية وتصحيح النظام النيابي عبر الاخذ بفكرة الوكالة الالزامية (الاستفتاء) [١].

ثانيا: النيابة البرلمانية تتفق مع مبدأ سيادة الامة، اذ يتولى الشعب انتخاب اعضاء البرلمان لينوبوا عنه في ممارسة السلطة، لذا عدم جواز اضفاء صفة النيابة للأعضاء البرلمان عن طريق التعيين او الوراثة حتى وان نص الدستور على ذلك[٢]

ثانيا : ان النيابة البرلمانية لا جدال فيها سواء كان هنالك تأييد من جهة ورفض من جهة أخرى لكن لا يمكن لاي حكومة ان تشكل او ان تستمر الا برضا وموافقة الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات .

ثالثا :- النيابة البرلمانية تؤدي الى توافق النظام النيابي مع مبدأ السيادة تعود للشعب اذ يمارس النائب سلطات فعليه وليس اسمية.

رابعا : تشكل النيابة البرلمانية ثقل مقابل الحكومة اذ يتمتع النائب باستقلالية واسعة ازاء الحكومة ، لكونهم منتخبين عن الشعب ، وبهذا يعد جهاز اساسي لتحقيق لتوازن بين السلطات ، اذ بموجب الاستقلال فأنهم يكونون بمنأى عن الملاحقة القضائية التي يمكن ان تمارسها الحكومة ضدهم بفضل الحصانة البرلمانية والتي تعد حصانة قضائية [٣]

خامسا : استقلالية النائب عن الناخبين ، استقلال ليس مطلق اذ ليس للناخب الاشتراك مع النائب في ممارسة السلطة ، باعتبار تمتع النائب بالحرية من الناحية القانونية ، الا ان هذا لا يعني عدم اعارة اي اعتبار لآراء الناخبين ، اذ يخضع لرقابة الامة صاحبة السيادة فلها ان تراقب وتقيم اداء ممثليها ، وللامة القرار نهائي في امر تجديد الثقة عن النائب او سحبه منه عن طريق الانتخاب [٤].

المطلب الثاني / النصوص القانونية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية

نظم دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ السلطة التشريعية بموجب المادة (٤٨) واورد الدستور في المواد الخاصة بمجلس النواب من (٤٩- ٦٤) من حيث تنظيم تشكيله والية عمله وعلاقته مع المؤسسات الدولة المختلفة ، تاركا في بعض المواد الى المشرع العادي تنظيم بعض الامور وفق متطلبات الظروف والاحوال والمتغيرات التي تطرآ ،والذي يهمنا النصوص المنظمة لعمل النيابة سواء الواردة في الدستور او في التشريعات ، والذي ستناولها في فرعين ، خصصنا الاول لتناول النصوص الدستورية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية ، وفي الفرع الثاني ، النصوص التشريعية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية .

الفرع الاول / النصوص الدستورية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية

لاكتساب الصفة النيابية في مجلس النواب، يتطلب توافر مجموعة من الشروط نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تعد من مستلزمات ومقتضيات اكتساب الصفة النيابة في مجلس النواب ، وضرورة بقاء هذه الشروط الواردة على سبيل الحصر لصيقة بالعضو البرلماني طيلة مدة الدورة التشريعية لمجلس النواب ، اي انها شروط ابتداء وانتهاء معا والتي سنتأولها على النحو الاتي :

اولا: - نصت المادة (٤٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العرق لسنة ٢٠٠٥ على الزام المرشح لنيابة البرلمانية ان يكون عراقيا وكامل الاهلية ، بناء على ذلك فأن المشرع الدستوري اورد شرطين في المرشح هما :-

١- عراقي الجنسية ، تعتبر الجنسية احد الشروط الاساسية لتولي الفرد الوظيفة العامة ، فهي رابطة سياسية وقانونية تحدد انتماء الفرد الى دولة معينة يحمل جنسيتها بالأصل او الاكتساب ، وبموجبها يتحمل الفرد ازاءها الواجبات ، ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور ، [١] لذا عرف الفقه الجنسية بأنها ((الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة)) ، وتكون هذه الرابطة اما اصلية تثبت للشخص بمولده فهي مضافة الى الاصل ، اذ تقر للفرد بناء على اصله العائلي او الاقليمي ، وهي جنسيته الاولى ، او تكون رابطة مكتسبة ، اي يكتسب الفرد الجنسية في وقت لاحق حسب ما يتم تحديده في القوانين الجنسية في كل دولة [٢]. ووفق المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اشارت الى حق كل عراقي في الجنسية العراقية اذ نصت الفقرة الثانية منها (يعد عراقيا هو كل من ولد لاب او ام عراقية) ، تاركا للمشرع العادي تنظيم احكامه بقانون [٣] ، بينما اوردت (الفقرة الثالثة / ا) من المادة ذاتها قيدا على جميع السلطات عدم اسقاط الجنسية العراقية لكل عراقي بالولادة ، ولمن سقطت عنه تقديم طلب استعادتها واحال الى المشرع العادي تنظيم ذلك بقانون ، بينما اجاز بموجب (الفقرة الثالثة / ب) من المادة ذاتها سحب الجنسية العراقية من المتجنس تاركا للمشرع العادي تحديد الحالات التي يجوز فيها سحب الجنسية العراقية وفق قانون يسنه [٤] . بينما وضع المشرع الدستوري قيدا بموجب الفقرة (رابعا) من المادة ذاتها على من يتولى منصب سيادي او أمنى بل التخلي على الجنسية الاخرى الغير عراقية واحال تنظيم تلك المسالة الى المشرع العادي. وهنا يثار التساؤل هل يسري هذا النص على المرشح لنيابة البرلمانية الذي لم يكتسب بعد الصفة النيابية؟

للإجابة على هذا التساؤل يكمن في شقين. الاول ان شرط الجنسية للترشيح لنيابة البرلمان لمكتسب الجنسية العراقية (المتجنس) نرى ان الواقع يفرض عدم التساهل بشرط الجنسية ومنح المتجنس الغير عراقي الحق ترشح لنيابة البرلمان بعد مرور عشر سنوات من اكتسابه الجنسية العراقية وذلك لان المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرا على الدولة قد تصاحبها مخاطر لا يمكن تداركها في حالة حصول مكتسب الجنسية (المتجنس) على مقعد البرلمان اذ يسمح له الاطلاع على ادق التفاصيل المتعلقة بسيادة الدولة سواء الداخلية او الخارجية مما يعرض مصلحة الدولة الى خطر ، وخاصة عدم قدرة اثبات ولاء مكتسب الجنسية العراقية بمرور تلك المدة اذ كان الاجدر بالمشرع العادي ايضا اشتراط الاقامة لمدة معينة في العراق بعد اكتسابه الجنسية قبل الترشح لنيابة البرلمان ، لذا نرى قصر حق التشريح لنيابة البرلمان لحامل الجنسية العراقية اصالة وليس مكتسبة (حالة التجنس) .

اما الشق الثاني من الاجابة فيما يتعلق بالتخلي عن الجنسية المكتسبة للمرشح المتمتع بالجنسية العراقية الاصلية ،نصت (٩/ رابعا) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بنص صريح عدم جواز العراقي المكتسب جنسية اخرى بتولي منصبا سياديا الا اذا تخلى عن تلك الجنسية ، بينما بينت المحكمة الاتحادية العليا قرارها رقم ١٩٥ في ٢٠١٩ بشأن التخلي عن الجنسية المكتسبة وتحديد ماهية المناصب السيادية والامنية عدته خيار تشريعي اذ جاء في حيثيات حكمها (لان المادتين الدستورية والقانونية لم تحدد ماهية

المناصب السيادية او الامنية الرفيعة ولم تبين كيفية التخلي عن الجنسية وتركت ذلك للقانون، فالمادة(١٨) لا يمكن اعمال حكمها الا بصدور القانون ، اذ وجدت المحكمة ان تعبير المنصب السيادي والامني الرفيع المناط تحديده يترك الى التوجهات السياسية في العراق والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقا للقانون) [١]، نرى كان من الاجدر على المشرع الدستوري ان لا يحيل تحديد ماهية المناصب السيادية الى المشرع العادي ، وغلق الباب امام مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات وفق لنص هذه المادة لان دستور ٢٠٠٥ اولى صفة المواطنة اهمية بالغة ، جعل منها اساس لنظام حكم جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة ، والسيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، لذا كان الاجدر بالنص على يكون متمتعا بالجنسية العراقية منفردة ، ومنع العراقيين مزدوجي الجنسية من الترشح للانتخابات البرلمانية الا بعد التخلي عن الجنسية المكتسبة .

٢- كمال الاهلية : كما هو معروف يقصد بالأهلية العقلية اكمال النضوج العقلي لدى الفرد ، اذ لا يجوز لغير العاقل ادارة الشؤون السياسية في دولته ، فهو في ذاته يحتاج الى حماية ورعاية فكيف يعهد اليه حماية ورعاية مصالح الامة ، لذا تنص الدساتير على حرمان المصابين بالأمراض العقلية من ممارسة الحقوق السياسية ولا سيما الترشيح لعضوية البرلمان ، اما الاهلية الادبية تعني ان يتمتع الفرد بالأخلاق الحميدة والنزاهة والشرف والذي لا يتمتع بهذه الصفات يحرم من المساهمة في ادارة شؤون الدولة ، والاصل افتراض تمتع جميع المواطنين بالأهلية الادبية ما لم يثبت العكس عبر ادانة بحكم قضائي نهاي في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار [٢].

٣- عدم جواز الجمع بين النيابة البرلمانية ، وبين اي عمل اخر او منصب رسمي اخر [٣]، هذا النص قيدا اورده المشرع الدستوري على المرشح لعضوية المجلس النواب وتم تأكيده في المادة (٨/ اولا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ [٤]وكذلك المادة (١٩/اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب(١) لسنة ٢٠٢٢[٥]. وهذا الشرط يتميز بحتمية الاقتصار على النيابة البرلمانية ، اذ يعد التزام دستوري وقانوني ، وظهر هذا الشرط في بريطانيا نتيجة لسلبيات الوضع العملي ، كون ليس من السهل على النائب القيام بأعباء الوظيفة البرلمانية وواجبات وظيفة او عمل اخر في ان واحد واصبحت فكرة حظر الجمع تهدف في المقام الاول الى مصلحة المرافق العامة لضمان حسن سيرها[٦]، ونؤيد بان يخير الشخص المنتخب بين ممارسة النيابة البرلمانية او الوظيفة التي يشغلها من اجل تحقيق الصالح العام

الفرع الثاني / النصوص التشريعية المنظمة لعمل النيابة البرلمانية

احالة المشرع الدستوري بموجب المادة (٤٩/ثانيا) الى المشرع العادي شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب . ستناول الشروط العامة التي وردت في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ و النظام الداخلي لمجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ المنظمة لاكتساب النيابة البرلمانية

اولا: شروط الترشيح

١- السـن : تتمايز الدول فيما بينها في تحديد سـن الترشـيح لنيابة البرلمانية ، اذ تتجه قوانين الانتخابات الى تحديد سـن معينة تفترض فيها ان المرشـح قد نضـج ليفهم مدى اهمية هذا الحق ويعرف هذا السن بالسن السياسي ، فهناك من يتشدد في رفعه وهناك من يخفف منه ، وتجسـيدا لذلك فأن مسـلك المشـرع العراقي وفق المادة (٨/ اولا) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد سن الترشيح للنيابة هو اكمال سن (٢٨) ثمانية وعشرين من عمره في يوم الاقتراع [١]

٢ - غير مشـمول بقانون هيئة المسـاءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله [٢]، ويعد هذا الشـرط مهم اذ اكده النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسـنة ٢٠٢٢ في المادة (١٣/ ثانيا) بعدم جواز الترشـيح للنيابة البرلمانية من المشـمولين بأحكام اجتثاث البعث [٣]، وتختص هيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة بسلطة البت في طلبات المرشحين ، اذ تقوم الهيئة بإصدار قوائم تبين فيها الممنوعين من الترشـيح للنيابة البرلمانية لشـمولهم بقانون المسـاءلة والعدالة ، ويحق التظلم من قرار الهيئة امام هيئة التمييز خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ او عده مبلغا وفق قانون المرافعات المدنية [٤].

٣- حسـن السـلوك والسـمعة : تعرف السـمعة ، بأنها (مجموعة من الصـفات التي يتمتع به الفرد وتظهر من خلال تعامله اليومي مع بقية الافراد داخل المجتمع) ، كما عرفته المحكمة الادارية العليا في مصـر بأنها (الصـفات المطلوبة في كل موظف عام اذ من دون هذه الصـفة لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شـخص الموظف العام [٥]، وهذا ما اكده المشـرع العراقي على الاهلية الادبية وفق الفقرة (ثالثا) بعدم محكوميته بجناية او جنحة مخلة بالشرف ومن جرائم الماسة بالشرف[٦]مثل (السـرقة ، الرشـوة ، الاختلاس ، التزوير ، خيانة الامانة وغيرها) كما الزمت الا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على المال العام بحكم قضـائي بات وان كان قصـدر بحقه عفوا عنها . ونشيد بموقف المشـرع العراقي بالحفاظ على صـفة النيابة من المرشـح الذي لا تتوافر فيه النزاهة والاسـتقامة، ولاسـيما بمنع من الترشـيح للنيابة البرلمانية كل من اثرى على حسـاب المال العام وحرمانه بصورة مطلقة من الترشيح حتى لو صدر عفوا بحقه.

٤- التحصـيل العلمي : اكتفى المشـرع العراقي بموجب الفقرة (رابعا) من المادة الثامنة بالزام المرشـح لنيابة البرلمانية ان يكون حاصـلا على شـهادة الاعدادية على الاقل او ما يعادلها ، ونرى حسـنا فعل المشـرع العراقي وذلك لخطورة الدور الذي يمارسـه عضـو مجلس النواب والذي يتطلب قدر من المعرفة والثقافة الذي تجعله قادرا على النهوض بأعباء الوظيفة النيابية ، اذ يعد الحصـول على هذه الشهادة يمثل الحد الادنى من المعرفة والادراك بمشاكل العمل النيابي .

٥- الا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه [٧]

٦- ان يكون من انباء المحافظة او مقيم فيها [٨]

٧- يقدم المرشح قائمة بأسماء لا تقل عن (٥٠٠) ناخب من المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يقدم للترشيح فيها ومن الداعمين له في قائمة منفردة ولا يشمل ذلك مرشحي (كوتا)[١].

وعليه لابد من توافر هذه الشروط في المرشح لنيابة البرلمانية ، اذ تعد شروط بقاء وليس شروط ابتداء ، اذ يجب ان تتوافر في المرشح لحظة تقديمه للترشيح واستمرارها طيلة مدة عضويته ، اذ يترتب عل فقدانها او فقدان احدها سقوط صفة النيابة عنه[٢] .

المبحث الثاني : الفصل في انهاء صفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي

لضمان عدم حصول من لا يمثل الامة تمثيلا حقيقيا على مقعد نيابي ، فلا بد من تحديد الجهة المختصة للفصل في انهاء الصفة النيابية ، لذلك ارتئينا تقسيم المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول حالات انهاء صفة النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب العراقي ، بينما نتناول في المطلب الثاني الجهة المختصة بالفصل في انهاء النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب العراقي .

المطلب الاول : حالات انهاء صفة النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب العراقي

لم ينظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حالات انهاء الصفة النيابية ، وانما ترك الامر لتحديد تلك الحالات بموجب المادة (٤٩/خامسا)من الدستور الى قانون يسنه مجلس النواب لمعالجة حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة او الوفاه او الاقالة ، وصدر قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل والذي بين فيه بعض حالات انتهاء الصفة النيابية ، والبعض الاخر اشار اليها في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ولغرض بيان تلك الحالات ارتئينا الى تقسيم تلك الحالات الواردة في القوانين الى فرعين ، اذ خصصنا الفرع الاول لدراسة حالات العادية لأنهاء الصفة النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب العراقي ، بينما الفرع الثاني نتناول فيه الحالات غير عادية لأنهاء الصفة النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب العراقي .

الفرع الاول : الحالات العادية لأنهاء صفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي

تعد النهاية الطبيعة لانتهاء الصفة النيابية التي اما تكون بإرادة عضو مجلس النواب العراقي او تنتهي نهاية طبيعية ،ويمكن تحديدها على النحو الاتي :

اولا : الانتهاء الطبيعي للدورة النيابية لمجلس النواب

ان الصفة النيابة التي تلحق بعضو مجلس النواب ليست دائمة ، وانما مؤقتة اذ يكون اكتساب العضو لتلك الصفة مقيدة بفترة زمنية محدد اذ تنتهي بنهاية عمر الدورة النيابية ، وهذا ما اكدته (٥٦/اولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ حددت مدة النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية [٣] ، تبدأ باول جلسة وتنتهي بانتهاء السنة الرابعة ، مما تجدر الإشارة اليه بان النائب يكتسب الصفة النيابة من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية [٤] ، الا ان مهامه لا يستطيع مباشرتها الا بعد اداء اليمين الدستوري استنادا الى نص المادة ٥٠ من دستور [٥] ، وهذا يعني ان اولى جلسات مجلس نواب هي كاشفة لصفة النيابة البرلمانية وليست منشأ لها ، اما فيما يتعلق بمدى جواز تمديد الصفة النيابة بعد انتهاء الدورة النيابة لمجلس النواب اي بعد انتهاء

السنة الرابعة ،اجاز دستور ٢٠٠٥ في حالتين تمديد النيابة البرلمانية وهما **الاولى :** اذا عرضت الموازنة العامة على مجلس النواب خلال فصل الانعقاد فلا تنتهي مدة الفصل الا بعد الموافقة عليها [١]، **اما الحالة الثانية :** اجاز تمديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك بناء على طلب مقدم من قبل (رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس النواب ، او خمسين نائبا)[٢]

ثانيا : حالة الوفاة عضو مجلس النواب

من الطبيعي ان تنتهي صفة النيابة لعضو مجلس النواب عند وفاته ، ولا تنتقل حقوق التي يتمتع بها عضو مجلس النواب الى ورثته ، ولا الاعباء النيابية لان الصفة النيابة ترتبط بالاعتبار الشخصي وهي لصيقة بشخص النائب ، وحالة الوفاة لا تحتاج الى اجراءات او قيود كونها غير متوقعة وليس للعضو دخل فيها سواء كانت الوفاة حقيقية او حكمية .[٣]

ثالثا : حالة اصابة العضو بعجز او عوق او مرض عضال

يقصد بالعجز هو نقصان القدرة عن العمل اما بشكل كامل او جزئي بسبب المرض ، ويتم اثبات ذلك بالطرق الاصولية ، اي مشفوعا بتقرير صادر من لجنة طبية مختصة تبين فيه مدى تأثير العجز و العوق على قدرة الشخص من حيث العمل ، اما المرض فقد عرفه المشرع العراقي ، بانه اعتلال صحي يمنع صاحبه من مزاولة عمله ولا يكون ناشئا عن اصابة عمل ويحدد بالخبرة الطبية ، اذ حدده المشرع بمرض العضال وايضا يتم اثباته بتقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة . [٤]

رابعا : حالة تقلد العضو منصبا في رئاسة الجمهورية او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر

اشار المشرع العراقي في القوانين الى هذه الحالة تأكيدا لما ورد في المادة (٤٩/سادسا) من دستور ٢٠٠٥ بعدم جواز الجمع بين الصفة النيابية واي عمل او منصب رسمي اخر ، وتعتبر اسقاط صفة النيابة نتيجة طبيعة عن العضو الذي يتقلد منصب او عمل رسمي، فهو لا يحتاج الى طلب من العضو ولا قرار من مجلس النواب فهو يتم بشكل الي ، ويثار التساؤل هل يحق للعضو الذي تبوء منصب رسمي بإعادة صفة النيابة اليه بعد التخلي عن منصب لاي سبب خلال الدورة النيابية التي تم اكتساب صفة نيابة فيها ؟، كان للمحكمة الاتحادية العليا في قرار لها عند تبوء احد نواب منصب وزير الدولة لشؤون الخارجية وعند استبدال عضويته بعضويه اخر وفق قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل (قانون استبدال اعضاء مجلس نواب) واثناء انظر محكمة بالطعن في قرار مجلس النواب والمتعلق بالمصادقة على استبدال عضوية مرشح اخر لشغل المقعد ، قدم النائب الذي اسقطت عنه صفة النيابة طلبا الى محكمة لإعادة اشغاله للمقعد، بعد ان تم الغاء منصب وزراء الدولة ، ولكن المحكمة لم تبت في طلب العودة و اكتفت بأصدر قرار بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح شخص اخر لشغل ذلك المقعد[٥] .نلاحظ ان المشرع العراقي بموجب المادة (١٥/خامسا) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠(قانون انتخابات مجلس نواب) اشار الى ((اذا شغر مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية) وكذلك المادة (١٤) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ [٦](قانون انتخابات مجلس نواب) اشار الى (اذا فقد عضو المجلس مقعده لاي سبب يحل محله المرشح التالي ....الخ) ويستفاد من هذين النصين بان النائب الذي يتنازل عن نيابته لاي سبب كان لا يستطيع الرجوع واعادة شغر مقعده مره ثانية في مجلس النواب بل يحل محله مرشح اخر لشغر هذا المقعد .

خامسا: حالة قبول استقالة عضو مجلس النواب

من المعلوم ان الاستقالة تعد من الحقوق الطبيعية التي اقرها دستور ٢٠٠٥ لعضو مجلس النواب بموجب المادة (٤٩/خامسا) ولم يرد قيداً او شرطا ، لذا فالاستقالة تعبير عن ارادة النائب المعلنة في انهاء صفته النيابية واعفاءه من اعبائها قبل انتهاء المدة الزمنية المقررة لانتهائها الا ان دستور٢٠٠٥ والقوانين اللاحقة لم يتطرق الى تفاصيل الاستقالة لعضو مجلس النواب وعن كيفية تقديمها او اجراءات قبولها . كما لم تتطرق ايضا في الى النظر في طلب الاستقالة ولكن العرف جرى على ان يتم تقديم الطلب الى رئيس المجلس ، وعلى الاخير ادراجه في جدول اعمال المجلس لمناقشته [١]، ويعد هذا خلل تشريعي كان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينظم مسالة حالة استقالة عضو مجلس النواب وفق ضوابط معينة لأهميتها ولعدم اساءة استخدامها من قبل العضو، لأغراض خاصة كالاستفادة من الاثار المترتبة عليها (الراتب التقاعدي) ، ويفضل وضع قيد عدم جواز تقديم الاستقالة الا بعد مرور نصف مدة الدورة النيابية ، كما نقترح ان يكون تقديم الطلب الاستقالة خطيا الى رئيس مجلس النواب دون ان تكون مقيدة بشرط ، مع تحديد مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب للبت فيها بالقبول او الرفض ، وبأغلبية اصوات الحاضرين .

الفرع الثاني : الحالات الغير عادية لأنهاء الصفة النيابة لعضو مجلس النواب العراقي :

وهي الحالات التي لا تتم انتهاء الصفة النيابية بطريقه عادية ، اي ليس بناء على رغبة النائب وارادته وانما تتم بصفة قسرية وبنص القانون ويكمن اجمالها كالاتي :

اولا : حالة اقالة عضو مجلس النواب

عرفت الاقالة بأنها الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من احد اعضائه وكالته النيابية [٢]، اي انهاء صفة النيابة للنائب جبرا عليه لوجود مبرر سبب يتطلب ذلك ، وهذا يعني اخلال النائب بواجبات النيابة ومن هنا يظهر الاختلاف بينها وبين الاستقالة ، باعتبار ان الاقالة لا تتوقف بناء على رغبة النائب وارادته وانما هو جزاء يفرض على النائب لإخلاله بواجبات النيابة البرلمانية ، مما يجعل وجوده مضرا بالمصلحة العامة [٣]. اذ يعد نوعا من انواع الجزاء التأديبي الذي يحلق به ، ونظم المشرع العراقي حالة الاقالة بموجب المادة (١٢/ ثامنا) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ موافقة مجلس النواب كجزاء يقع على النائب في حالتين هما:

١- الاقالة في حالة الغياب عضو مجلس النواب ، يشترط توافر شرطين هما :
   أ- غياب عضو مجلس نواب بدون عذر مشروع ودون اذن المجلس
   ب- تجاوز غياب عضو مجلس النواب اكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد
٢- الاقالة نتيجة الاخلال الجسيم لعضو مجلس النواب بقواعد السلوك النيابي، و يتحقق الاخلال الجسيم في سلوك العضو بحالتين هما :
   أ- اذا كان سلوك الصادر من العضو فيه تحقير للمجلس النواب
   ب- الاعتداء على الرئيس مجلس النواب او احد نائبيه او احد النواب

ويلاحظ ان المشرع العراقي اغفل الاشارة الى الاغلبية المطلوبة لإقالة العضو في كلا الحالتين ، واكتفى بموافقة مجلس النواب ، هل تكون الاغلبية الثلثين كما مطلوب لغرض الموافقة على الفصل في صحة النيابة الوارد في فقره (سابعا) من المادة ذاتها ، ام تكون بالأغلبية المطلقة او اغلبية عدد الحاضرين ، ونقترح ان تكون الاغلبية المطلوبة لإقالة العضو هي بأغلبية الثلثين .

ثانيا: حالة اثبات فقدان العضو احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات

سبق وان تناولنا شروط التي ينبغي توفرها في المرشح يوم الانتخاب ، وهذه الشروط ينبغي استمرارها بعد الانتخاب ، وهذه الشروط لا تعد شروط ابتداء فقط وانما شروط ابتداء وبقاء ، فاذا فقد العضو أيا من هذه الشروط فيتعين انهاء صفة النيابة لعضو مجلس النواب ، بعد ثبوت تخلف شرط من الشروط الوارد ذكرها انفا . مع الإشارة ان بعض الشروط اذا ما توافرت في البداية فأنه لا يتصور انتفاءها بعد ذلك كشرط العمر ، والبعض الاخر يمكن ان يطرأ عليه الفقدان كثبوت اسقاط الجنسية او الجمع بين النيابة ومنصب رسمي اخر وغيرها من فقدان الشروط ، وقد اشترط قانون مجلس نواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في الفقرة (سابعا) من المادة (١٢) بأنهاء صفة النيابة للعضو الذي يثبت عدم صحة نيابته بأغلبية الثلثين النواب.

ثالثا: حالة صدور حكم قضائي بات بحق عضو مجلس النواب ناشئة عن جناية او جنحة.

تنتهي صفة النيابة عن عضو مجلس النواب نتيجة صدور حكم قضائي بات ، اذ يعتبر كجزاء جنائي يلحق العضو الذي تمت ادانته بعقوبة سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة النيابية [١] ، وبناء عليه يشترط لأنهاء صفة النيابة عن ذلك العضو في تلك الحالة توافر الاتي :-

١- ثبوت ارتكاب العضو جناية ، وعرف قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجناية ،((بأنها الجريمة المعقاب عليها بإحدى العقوبات لتالية : الاعدام ، السجن المؤبد ، الحبس اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة))[٢].

٢- ثبوت ارتكاب العضو جنحة، ورد تعريف الجنحة وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي بأنها الجريمة المعاقب عليها بأحدي العقوبتين وهما (الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات) و (الغرامة) .

٣- الحكم القضائي الصادر بحق العضو المدان يكون باتا اي مكتسب الدرجة القطعية باستنفاذ كل الطرق الطعن او يكون الحكم غير قابل للطعن .

وبتوافر تلك الشروط تنتهي صفة النيابة عن العضو المدان اذ لا تحتاج الى موافقة مجلس النواب بأغلبية معينة، وانما يكون انتهاءها بحكم القانون ، لان الحكم الجنائي البات هو الذي انهى صفة النيابة للعضو المدان .

رابعا: حالة حل البرلمان

يعتبر حل البرلمان سببا من اسباب انتهاء النيابة البرلمانية لعضو مجلس النواب ، ويقصد بالحل انهاء مدة نيابة المجلس قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية ، اي انتهاء ولاية السلطة التشريعية قبل انتهاء المدة القانونية المقررة في الدستور ، مما يترتب عليه سحب وانهاء صفة النيابة من اعضاء المجلس النيابي ، ويعتبر الحل اشبه بعقوبة وهي عزل النواب قبل انتهاء مدة نيابتهم [٣]، وحل مجلس النواب العراقي يخضع الى نص المادة (٦٤/اولا) من دستور ٢٠٠٥ ، اذ وضع اليتين لحل مجلس النواب الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .الاولى: بناء على طلب من ثلث اعضائه ، الثانية : بناء على طلب من رئيس الجمهورية وبموافقة رئيس الجمهورية[٤] ، وقد حل مجلس النواب العراقي نفسه في الدورة النيابية الرابعة بموجب قرار مجلس النواب رقم (٣٢ لسنة ٢٠٢١) ، بناء على طلب مقدم من (١٧٢) نائبا [٥]، وفي قرار للمحكمة الاتحادية فيما يتعلق بعدم اختصاصها

في حل البرلمان واشـــارت الى ان الجهة المختصـــة هو مجلس النواب ،اذ جاء في حيثيات حكمها ((من الجزاءات التي تفرض على عدم قيام مجلس النواب بواجبه الدســـتوري هو حل مجلس من جهة صاحبة الاختصاص الدستوري في الحل وفقا لما جاء في المادة (٦٤/اولا))[١].

المطلب الثاني : الجهة المختصة في انهاء الصفة النيابة

من المألوف حدوث منازعات تهدد وجود صـفة النيابة البرلمانية لعضـو مجلس النواب ابتداء من شـروط الترشـيح الى مباشـره النائب عمله في مجلس النواب بعد ادائه اليمين الدسـتوري ، اذ قد يتم الطعن في صـحة النيابة او حدوث ظروف طارئة بعد اكتسـاب الصـفة النيابة مما يجعل وجود صـفة النيابة مهددة بالزوال ، عليه ينبغي تحديد الجهة المختصـة في انهاء الصـفة النيابية لعضـو البرلمان ، لذا ارتينا تقســـيم المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول : اختصـــاص مجلس النواب بأنهاء النيابة البرلمانية ، بينما نتأول في الفرع الثاني : اختصـــاص المحكمة الاتحادية في انهاء النيابية البرلمانية .

الفرع الاول : اختصـــاص مجلس النواب العراقي في انهاء صـــفة النيابة لعضـــو مجلس النواب العراقي

تسـلك اغلب الدسـاتير لأجل حماية صـفة النيابة البرلمانية الى تحديد الجهة المختصـة للفصـل في انهاء النيابة البرلمانية ، فالبعض يعهد هذه المهمة الى المجالس النيابية ، رغبة في ضـمان اسـتقلال تلك المجالس ، اذ يعد هذا نوع من الرقابة السياسية بمنح البرلمان نفسه مهمة انهاء النيابة البرلمانية لا عضو من اعضائها وهو يعد من قدم الاساليب في الرقابة اذ كانت البرلمانات حريصة منذ البداية على الانفراد بهذا الاختصـاص وعدم منحة للحكومة او المحاكم على اعتبار ضـمان مقررة لصـالح الوظيفة البرلمانية[٢].

ولقد اناط دستور ٢٠٠٥ بموجب المادة(٥٢/اولا) مسالة الفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس النواب الى مجلس النواب (يبت مجلس النواب في صـحة عضـوية اعضـائه خلال ثلاثين يوما من تأريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه) بموجب هذا النص عقد المشرع الدستوري لمجلس النواب اختصاص البت في صحة نيابة عضو مجلس النواب .

ويرى الفقه ان البت في صـــحة النيابة هو فحص الوضـــع القانوني للمرشـــح منذ تقديمه لطلب الترشـيح الى اعلان نتائج الانتخابات ، مما يتطلب التأكد من مدى توافر شـروط الترشـيح في النائب من جهة ، ومن جهة اخرى التحقق من مدى ان عملية الانتخابات قد تم اجراءها بصورة سليمة دون اي شـوائب او ضـغوط من ، فالبت في صـحة النيابة يسـتند على اما عدم توافر احد الشـروط التي حددها الدسـتور او القانون في المرشـح يوم الانتخاب ،او لعدم سـلامة الاجراءات العملية الانتخابية بسـبب ما يشـوبها من مخالفات قد تؤدي الى عدم اكتسـاب المرشـح صـفة النيابة البرلمانية [٣]. وذهب البعض من الفقه ان الجهة المختصـة للبت في صـحة النيابة تكون من اختصـاص مجلس الشـعب لأنها تتعلق بالإرادة الشـــعبية الناتجة عن عملية الاقتراع ، ولا شـــأن لإرادة الجهة الادارية بها ، اذ يختص الشعب بالبت في طعونها بفحص صحة او حجية عضوية اعضائها لما لها من سلطة ولائية ، بينما يكون اختصاص القضاء الاداري فحص صحة الترشيح لتعلقها بقرارات واعمال ادارية[٤].

وايضـا ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها بتحديد مفهومي صـحة النيابة والفصـل في صـحة النيابة (اما صـحة العضـوية يقصـد بها ان يكون العضـو البرلماني قد اكتسـب العضـوية بالطريقة السـليمة التي تطلبها الدسـتور والقانون ، بأن توافرت فيه الشـروط اللازمة لاكتسـاب هذه العضـوية وهي المتعلقة بشـروط الترشـيح وعدم وجود مانع وهي صـفات تلحق بالشـخص نفسـه ،

فضـلا عن ان تكون العملية الانتخابية التي اعلن انتخابه اسـتنادا اليها قد تمت بطريقة سـليمة ، وان المقصـود بالفصـل في صـحة العضـوية هو فحص الوضـع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح الى اعلان نتيجة الانتخابات... وقد حرصـــت اغلب البرلمانات على تكريس انفرادها بالفصـــل في صـحة عضـوية اعضـائها ..... وان الدسـتور العراقي ووفقا لما جاء في المادة (٥٢/اولا) منه سـار بذلك الاتجاه)[١]، ومن المبررات لترك البت في صحة النيابة الى البرلمان نفسه واهمها :-

١- تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات ، بـــتأييد اختصـاص البرلمان للنظر في طعون صـحة العضوية لان منح الاختصاص للقضاء سينال من استقلال السلطة التشريعية .

٢- سيادة البرلمان، فمنح البرلمان صلاحية البت في صحة انتخاب أعضائه بدعوى الحرص على استقلال البرلمان بشؤونه الداخلية، والخشية من إعطاء هذا الاختصـاص الى جهة حكومية أو جهة قضائية قد لا تتمتع إزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي كامل، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الفعلية [٢]

٣- حصـانة الاعمال البرلمانية ، يؤيد البعض بأن صـحة النيابة تعد من الاعمال البرلمانية مما يوجب تمتعها بالحصـــانة المقررة لتلك الاعمال والتي من مظاهر ها الخروج من نطاق الرقابة القضائية [٣]

ويثار تساؤل حول ما هو الاثر المترتب لفصل في صحة النيابة البرلمانية ، وهل تؤدي الى اسقاط العضوية ؟ لإجابة على هذا التساؤل يجدر بنا ابتداء التطرق الى بيان مسالة اسقاط العضوية ، ومن ثم بيان الاثر المترتب لكلاهما لما يكن للأمرين من فارق مهم ؟

ان مسـالة اسـقاط العضـوية تنشـأ بعد ان يصـبح المرشـح عضـوا في البرلمان ، اي بعد توافر جميع شـروط العضـوية ، الا انه يفقد احدها او بسـبب صـدور قرار تأديبي ضـده من قبل البرلمان بسـبب ارتكابه بعض المخالفات ، فقرار اسـقاط العضـوية يقتصـر على المرحلة التالية لتاريخ اكتسـابه لها [٤]،اي مرحلة لاحقة على صحة النيابة ، فلا تسقط صفة النيابة عن عضو مجلس النواب العراقي الا في الحالات التي تم ذكرها انفا [٥] اي انتهاء صـفة النيابية لعضـو مجلس النواب ،ويصـبح العضـو كأي فرد من افراد المجتمع .

اما في الاثر المترتب على الفصـل في صـحة النيابة هو: اما اثبات العضـوية واكتسـاب صـفة النيابة لعضـو مجلس النواب ،او بطلان العضـوية ، اذ النتيجة المترتبة على بطلان العضـوية عدم قيام صحة النيابة من الاصل على النحو الصحيح المفترض قانونا.

ووفقا لما تقدم يرى الفقه بان القرار الصادر من البرلمان ببطلان النيابة للعضو يكون كاشفا للبطلان وليس منشأ له ، اذ تنسحب اثاره الى الماضي اي منذ لحظة انتخابه ، اما قرار اسقاط العضوية يكون منشأ وليس كاشفا ، فينتج اثاره منذ تاريخ صدوره ولا يمتد الى الماضي [٦].

الفرع الثاني : اختصـــاص المحكمة الاتحادية العليا في انهاء صـــفة النيابة لعضـــو مجلس النواب العراقي :

اتجه اغلب الفقه ، بان يكون اختصـاص الفصـل في انهاء صـفة النيابة الى القضـاء ، لما يتوافر في القضـاء من مقومات الخبرة القانونية والحيادية ، اذ يشـكل ضـمانة للنواب انفسـهم ، لما قد يظهر من تعسف الاغلبية ضد الاقلية فيما لو عقد الاختصاص الى البرلمان نفسه ، كما يعد ضمانة لمبدأ سيادة

الامة عبر عدم سماح لدخول اي فرد من الافراد الى البرلمان بطريقة غير مشروعة ، فاختصاص القضاء بالفصل يضمن عدم حدوث اي من التكتلات السياسية سواء من حزب ضد اخر ، او من عضو البرلمان ضد عضوا اخر، وان القضاء هو المختص في الفصل في المنازعات [1]، وقد اناطت المادة (٥٢/ ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ للمحكمة الاتحادية العليا اختصاص استئنافي لنظر في الطعون ضد قرارات مجلس النواب المتعلقة بالفصل في صحة اعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره [2]، وقرار المحكمة باتا وملزما لكافة السلطات استنادا الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ويشترط لكي تنظر المحكمة في قرار مجلس النواب المتعلقة بصحة النيابة ، التظلم امام مجلس النواب وعلى مجلس النواب ان يبت بالتظلم سلبا او ايجابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه .

ويثار التساؤل ما هو الحكم في حالة انقضاء مدة ثلاثين يوما دون البت من قبل مجلس النواب سلبا او ايجابا في الاعتراض ،وهل يحق اللجوء الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن ؟ وللإجابة عل هذا التساؤل بينت المادة (٣١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢في الفقرة (ثانيا وثالثا ورابعا) [3] المدد المعينة لطعن بصحة العضوية امام المحكمة الاتحادية العليا تبدأ من تاريخ انتهاء تلك المدد واعتبارها مددة حتمية اذ بتجاوزها يسقط الحق بالطعن وفق الاتي :

١- مدة ثلاثين يوما تاريخ صدور قرار مجلس النواب للبت في صحة الاعتراض .
٢- مدة ثلاثين يوما في حالة سكوت مجلس النواب عن البت الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعراض ، واعتبر ذلك رفضا للتظلم حكما .
٣- في حالة تقديمه الطعن خلال العطلة التشريعية لمجلس النواب ، فتحتسب مدة ثلاثين يوما من تاريخ مباشرة المجلس لأعماله بعد انتهائها .

اما فيما يتعلق بمدى باختصاص المحكمة الاتحادية العليا كاختصاص اصيل وليس استئنافي في الفصل بأنهاء الصفة النيابة في غير ما يتعلق بصحة النيابة ، فقد اثار الجدل بين فقهاء القانون الدستوري بين مؤيد ومعارض للقرا رها رقم ٩/اتحادية في ٢٠٢٣ بأنهاء صفة النيابة لكل من (رئيس مجلس النواب السابق و عضوا اخر) ، وتحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم [4]بأنهاء الصفة النيابية لعضو مجلس النواب العراقي ، ومن خلال استقراء نصوص الحكم ، نلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا، تناولت في قرارها الاتي :-

اولا: ميزت بين اثر الحكم الصادر منها بأنهاء الصفة النيابية على النحو الاتي : -

١- اثر الحكم القضائي منشأ لأنهاء صفة النيابة العضو، اذ تعلق باختصاص المحكمة للبت في الطعن بعدم صحة عضوية النائب ، اي منذ لحظة صدور قرارها ولا يمتد الى الماضي .
٢- اثر الحكم كاشفا لأنهاء الصفة النيابية للعضو، اذا تعلق باختصاص بأنهاء عضوية النائب اي اسقاطها تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والذي يكون كاشفا لأنهاء العضوية تثبت بحكم القانون .

ثانيا : اختصاصها بإنهاء الصفة النيابة لا يستند الى نص المادة (٥٢ /ثانيا) وانما الى (٩٣/ ثالثا) [5] من الدستور ، ولان المخالفة المرتكبة من كلا (رئيس مجلس النواب السابق

والعضو الاخر) في الدورة النيابية الخامسة ، لإحكام المواد (٥، ٦، ١٤، ١٧، ٢٠، ٣٩، ٥٠) من الدستور [٥] والمادة (١٠/ سابعا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته [٥].

ثالثا: انهاء صفة النيابة جاء تطبيق لنص المادة (١٢/ ثالثا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ والمتعلقة (بثبوت فقدان احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون) بدلالة المواد التي تم ذكرها في الفقرة الثانية اعلاه وليس المادة (٥٢/ثانيا) .

رابعا : اثر الحكم الصادر بأنهاء الصفة النيابية لكل من رئيس مجلس النواب السابق والعضو الاخر يكون كاشفا وليس منشأ اي من تاريخ صدور قرار المحكمة استنادا الى اختصاصها وفق المادة (٩٣/ثالثا) ، وانهاء العضوية حكما وبموجب القانون ، فلا يرتد الى وقت الانتخابات .

خامسا : انشأت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها مبدا دستوريا جديد باختصاصها برقابة مدى تطبيق المادة (٥٠) من الدستور والمتعلقة (باليمين الدستوري) من قبل رئيس واعضاء مجلس النواب العراقي باعتبار الحنث باليمين من المخالفات التي لا يمكن التسامح معها.

سادسا : تمتع المحكمة الاتحادية العليا عند ممارسة اختصاصها استناد الى نص المادة (٩٣/ثالثا) بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة والوقائع وإجراء التحقيقات اللازمة من قبلها للوقوف على حقيقة التصرفات الصادرة من النواب والتي تكون سببا بانتهاء صفتهم النيابية .

وبناء على ما تقدم نرى ان محكمة الاتحادية العليا بسطت ولايتها في انهاء صفة النيابة البرلمانية لاي عضو مجلس نواب ، مؤكدة بسلطتها القضائية الكاملة في إنهاء عضوية النواب الذين يخرقون التزاماتهم الدستورية والقانونية ، فتمارس اختصاص استئنافي استنادا الى المادة (٥٢/ثانيا) من الدستور واختصاص اصيل استنادا الى المادة (٩٣/ ثالثا) من الدستور ، وقرارتها باتة وملزمة لجميع السلطات .

ومما تجدر الإشارة اليه ان محكمة مارست رقابة قانونية وليس سياسية ، من خلال قرارها ، يبين الدور الذي تلعبه المحكمة في ترسيخ دعائم الحكم الرشيد والشفاف في العراق ، بالإضافة الى ترسيخ أسس دولة القانون والمساهمة في تعزيز الثقة في النظام القضائي والسياسي في العراق.

الخاتمة :

بعدان انتهينا من ابراز اهم الأفكار في موضوع دراستنا المتعلق بالسلطة المختصة بالفصل في انهاء صفة النيابة البرلمانية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات نتفق عليها في البيان التالي :-

أولا:-النتائج:-

النيابة هي صفة يكتسبها النائب بعد توافر جميع الشروط العضوية المطلوبة وفق ما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين المنظمة لعملية الانتخاب ، وحتمية بقاء هذا الشروط طيلة فترة الدورة الانتخابية كونها شروط ابتداء وانتهاء معا.

١- اغفال المشرع الدستوري العراقي تحديد ماهية مناصب السيادية ، وفتح الباب امام مزدوجي الجنسية بالترشح الى نيابة مجلس النواب العراقي ، متناسيا المخاطر التي تطرا على الدولة نتيجة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتأثيرها على صفة النيابة للنواب مزدوجي الجنسية .

٢- منع المشرع العادي العراقي بصورة مطلقة الترشح واكتساب النيابة البرلمانية كل من صدر بحقه حكم قضائي بات نتيجة اثراءه على حساب المال العام حتى وان صدر عفوا بعد ذلك ، بل اكد على حتمية توافر النزاهة والاستقامة للمرشح لنيابة البرلمانية وحسنا فعل المشرع العراقي بذلك .

٣- سمح المشرع الدستوري العراقي بتمديد الصفة النيابة للنواب رغم انتهاء مدة دورة الانتخابية في حالتين فقط ، في حالة عرض الموازنة العامة خلال فصل الانعقاد اذ لا ينتهي الفصل الا بعد الموافقة عليها ، وحالة تمديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوما بناء على طلب من (رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس النواب ، خمسين نائبا) .

٤- عدم اجازة المشرع العادي للنائب الذي يتنازل عن النيابة بمحل ارادته ولاي سبب كان اذ لا يستطيع الرجوع واعادة شغر مقعده مرة ثانية في مجلس النواب ، وانما يحل محله مرشح اخر لشغر مقعده .

٥- قصور المشرع العادي عن تنظيم مسالة تنظيم الاستقالة النواب وفق ضوابط معينة ، لأهميتها ولتجنب عدم اساءة استخدمها لأغراض شخصية من قبل اعضاء مجلس النواب يعد خلل تشريعي واضح .

٦- اسقاط العضوية هو النتيجة المترتبة على فقدان عضو مجلس النواب احد الشروط المطلوبة بموجب الدستور وقوانين المنظمة للعمل النيابي أي بعد اكتساب الصفة النيابية ،او بسبب صدور قرار تأديبي ضده من قبل مجلس النواب بسبب ارتكابه بعض المخالفات ، اما بطلان النيابة البرلمانية يعد النتيجة المترتبة عدم قيام صحة النيابة من الاصل على النحو الصحيح المفترض قانونا.

٧- يسري قرار انهاء الصفة النيابية باثر فوري ،فقرار ابطال النيابة والذي يكون منشأ و قرار الاسقاط والذي يكون كاشف لما في القوانين ، اذ يعتد بجميع الاعمال الصادرة من العضو خلال الفترة السابقة لإصدار انهاء النيابة صحيحة منتجة لأثارها .

٨- جعل دستور ٢٠٠٥ من المحكمة الاتحادية العليا سلطة المختصة في انهاء صفة النيابة البرلمانية لاي عضو مجلس نواب ،اذ تمارس قابة قانونية وليس سياسية في إنهاء عضوية النواب الذين يخرقون التزاماتهم الدستورية والقانونية ، فتمارس اختصاص استئنافي استنادا الى المادة (٥٢/ثانيا) من الدستور واختصاص اصيل استنادا الى المادة (٩٣/ ثالثا) من الدستور ، وقرارتها باتة وملزمة لجميع السلطات .

٩- مارس مجلس النواب رقابة سياسية للبت فقط في صحة نيابة أعضائه استنادا الى المادة (٥٢/أولا) من الدستور لكن قرارها ليس نهائي وانما قابل لطعن امام المحكمة الاتحادية العليا .

التوصيات

١- نوصي المشرع الدستوري العراقي بتحديد ماهية المناصب السيادية ، وضرورة تدخله لحظر جواز ترشيح مزدوجي الجنسية لنيابة البرلمانية بنص صريح على ان يكون المرشح متمتعا بالجنسية العراقية الاصيلة وليست المكتسبة.

٢- نوصي المشرع الدستوري العراقي برفع المستوى العلمي للمرشح للنيابة البرلمانية بان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس كحد ادنى ، ليتمكن العضو من النهوض بمهامه النيابية على اكمل وجه ، وان يكون على قدر من الوعي والثقافة يسمح له بمناقشة سياسة الحكومة وبرامجها ومراقبتها وسن التشريعات التي يقتضيها المجتمع .

٣- نأمل من المشرع العراقي بالإسراع في تشريع قانون ينظم فيه الاستقالة للرئيس مجلس النواب واعضاءه ، يتضمن قيد عدم جواز تقديم الاستقالة من أي عضواالا بعد مرور نصف مدة الدورة النيابية ، ويقدم طلب الاستقالة الى رئيس مجلس النواب خطيا دون ان تكون مقيدة بشرط ، وتحدد مدة البت في طلب الاستقالة سواء بالقبول او الرفض بمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وبأغلبية اصوات الحاضرين لأعضاء مجلس النواب .

٤- توحيد التشريعات المتعلقة بتحديد الجهة المختصة بالفصل في انهاء النيابة البرلمانية سواء في اسقاط النيابة او البت في صحة العضوية وجعلها من اختصاص القضاء فقط وان يسند بنص صريح الى المحكمة الاتحادية العليا دون مجلس النواب كونها المختصة بالرقابة على دستورية القوانين .

الهوامش :-

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد ٤٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٢- قاموس ومعجم المعاني متعدد اللغة، والمنشور على الموقع الالكتروني التالي : https://www.almaany.com

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١، الساعة ٤ مساءا.

٣- د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق، الطبعة الاولى، بيت الحكمة، العراق، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٢ .

٤- محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه (دراسة مقارنة ، بريطانيا -أمريكا - مصر -العراق) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون -جامعة بغداد ، ٢٠١٣، ص٤.

٥- د. ضياء عبد الله الجابر وعلي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٥٢ .

٦- محمد عبد جري ، مصدر سابق ، ص ٥ .

٧- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٩، ١٦/ تموز / ٢٠١٨

٨- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ٤١، ٤٢ .

٩- د. افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧، ص٣٨ .

١٠- د. بختيار غفور المالكي، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠، ص ٥٣ .

١١- د. سعيد بو شعر، القانون الدستوري والنظم السياسية (المقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج٢، ط٢، الجزائر ،٢٠٠٧،ص٨١.

١٢- عرفت الصفة بانها (وصف الشيء؛ اذ نعته بما فيه، وتقيد الفظ المشترك المعنى، بلفظ اخر مختص، ليس بشرط ولاغاية). د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات اصول الفقه، دار الفكر بدمشق، ط١، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧. و(الصفة الاسم الدال على بعض احوال الذات، نحو طويل وقصير وعاقل واحمق، وغيرها، وهي الامارة القائمة بذات الموصوف الذي يعرف بها). د. محمد حامد عثمان ، اصطلاحات الاصوليين ، دار الرحيم ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٢، ص ١٩٥ .

١٣- حميد موحان عكوش ، اياد خلف حميد ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٣، ص ٨١ .

١٤- د بشير علي الباز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ١٩، د حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص ٤١.

١٥- د. افين خالد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٧٦-٢٧٧ .

١٦- د حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ٤٣ .

١٧- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص٢٥.

١٨- د. علي مجيد العكلي ود. لمى علي الظاهري، النظام القانوني لرئيس مجلس النواب المؤقت (دراسة دستورية مقارنه) ، ط ١ ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤ .

١٩- اكد قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٩ ، ٢٠٠٦/٣/٧ . بموجب المادة (٣/ ا) حق الجنسية العراقية كل من ولد لاب او لام عراقية ، واضافة نص اخر في المادة ذاتها وفق الفقرة (ب) حق الجنسية العراقية كل من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

٢٠- راجع احكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بشروط منح الاجنبي الجنسية العراقية ،ونصت تاسعا /اولا على تمتع غير العراقي والحاصل على الجنسية العراقية بالتجنس التمتع بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا من استثنى منها بقانون خاص ، بينما منع في الفقرة الثانية المتجنس بموجب هذا القانون من ان يكون وزيرا او عضوا في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية.

٢١- قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٩٥ / اتحادية /٢٠١٨ ، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ ، منشور على موقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا التالي :

https://www.iraqfsc.iq/articles/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٥ ، الساعة السادسة مساءا .

٢٢- د. افين خالد عبد الرحمن، مصدر سابق ، ص ٨٩. كما اكد ذلك بموجب المادة (١٣/ اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٩٤ في ١٧ /١٠/ ٢٠٢٢ . اذ نص ان(يكون عراقيا كامل الاهلية وفقا للمادة (٤٩/ثانيا من الدستور) .

٢٣- المادة (٤٩/ سادسا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢٤- ينظر الى نص المادة (٨ /اولا) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
٢٥- ينظر الى نص المادة (١٩/ اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما ينظر الى الفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها اذ حظرت الجمع بين عضوية مجلس النواب والعضوية في المجالس التشريعية في الاقاليم ومجالس المحافظات .
٢٦- د. علي مجيد العكيلي ، القيود الدستورية على الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة ، ط١ ، مطبعة الغفران ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ٩٢.
٢٧- ينظر الى نص المادة (٨/اولا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٠٣ في ٢٠٢٠/١١/٩.
٢٨- ينظر الى نص المادة (٨/ ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٢٩- المادة (١٣/ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٣٠- ينظر الى نص الفقرة (تاسعا وعاشرا) من المادة الثانية ، من قانون هيئة الوطنية للمسالة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٦١ في ٢٠٠٨/٢/١٤ .
٣١- د . محمود عبد علي الزبيدي ، شرط السمعة في الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة حقوق النهرين ، العدد ٣ ، المجلد ٢٥ ، ٢٠٢٣ ، ص ١٥٤.
٣٢- ينظر الى نص الفقرة (ثالثا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراق رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
٣٣- المادة (٩) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٣٤- المادة (ثامنا / خامسا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ .
٣٥- المادة (ثامنا / سادسا)من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي .
٣٦- د افين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٩١ .
٣٧- انظر الى نص المادة (٥٦/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٣٨- نصت المادة (١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب (يعد المرشح المنتخب عضوا في مجلس النواب ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية) وكذلك نص المادة (٤/اولا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ (يعد المرشح المنتخب نائبا في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المادية ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري بذلك).
٣٩- ينظر الى نص المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٠- نصت المادة (٥٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (لمجلس النواب دوره انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدها ثمانية اشهر ، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما ، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها).
٤١- نص المادة (٥٨/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤٢- د . ضياء عبد الله الجابر الاسدي وعلي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص٦٥ .
٤٣- عبد الكريم زغير جبر ، التنظيم الدستوري والقانوني لاستقلال عضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ،كلية القانون ، ٢٠١٤ ، ص ٥٢.

٤٤- ينظر الى قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠/٢٨/٢٥/اتحادية لسنة ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/١٠ والمنشور على الموقع الالكتروني ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٦ ، الساعة ٨ مساءا.

٤٥- د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١، ص ١٦٢-١٦٣.

٤٦- د . احمد سيعفان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي ، ط١، ٢٠٠٨، ص٣٣١

٤٧- ينظر الى نص المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٠ في ٢٠٠٥/١١/٢٣

٤٨- عبد كريم صغير جبر ، مصدر سابق ، ص ٥٦.

٤٩- انظر الى نص المادة (١٢/ خامسا) من قانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

٥٠- نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.

٥١- د مها بهجت يونس الصالحي ، كمال علي حسين ، التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، مجلد ٢٠١٦ ، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص

٥٢- ينظر الى نص المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٥٣- قرار مجلس النواب رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ ، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي ، https://archive4.parliament.iq/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٤ ، الساعة ٨ مساءا.

٥٤- ينظر الى قرار محكمة الاتحادية العليا رقم ١٣٢ وموحدتها و١٨٤و١٨٥و١٨٦و١٨٧و١٨٨و١٨٩و١٩٠و١٩٢و١٩٣و١٩٤و١٩٥و١٩٦و١٩٧و١٩٩و٢٠٠و٢٠١ ٢/اتحادية /٢٠٢٢بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٤ ، الساعة ٨ مساءا

٥٥- د. علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) ط ١ ، المكتبة الوطنية ، عمان ٢٠٠٨ ، ص ١٥٢ .

٥٦- د افين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .

٥٧- د. عفيفي كامل ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٧. ١٩١.

٥٨- قرار محكمة الاتحادية رقم ٩/اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/١٤ والمنشور على الموقع الالكتروني ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٢/١٥ ، الساعة ٧ مساءا .

٥٩- فيصل الشنطاوي ، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ، بحث منشور ، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس،عمان ، المجلد ٢٦، العدد ٣، لسنة ٢٠١٥ ص ٣٤.

٦٠- لبنى محمد علي مخلوف ، الضمانات القانونية لاستقلال البرلمان ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠١٦، ص ١٤٠.

٦١- د افين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٠٧

٦٢- ينظر الى الحالات الوارد ذكرها في المطلب الاول من المبحث الثاني.

٦٣- د . فوزية عبد الستار ، اسقاط عضوية اعضاء مجلس الشعب ، بحث منشور ، مجلة مجلس الشعب ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، ١٩٩٣/٣/٧ ص٩.

٦٤- فيصل الشنطاوي ، مصدر سابق ، ص٣٥ .
٦٥- ينظر الى نص المادة (٥٢/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٦٦- ينظر الى الفقرة (ثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٣١) للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٧٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣.
٦٧- النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية يقصد به تحديد الوقت او التأريخ الذي يمتد اليه اثر الحكم بعدم الدستورية ، اي تحديد اذ ما كان الحكم الدستوري اثاره تمتد الى الماضي اي على الاوضاع او العلاقات السابقة على صدور الحكم ، وبالتالي تعد هذه العلاقات او الاوضاع باطلة من لحظة تأسيسها ، ام ان الحكم بعد الدستورية يسري بأثر مباشر يقتصر نطاقه على العلاقات والاوضاع التي تنشأ من تأريخ صدور الحكم ، وبالتالي تعد الاوضاع والعلائق التي تمت في الماضي صحيحة. د. مها بهجت يونس ، الحكم بعد دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، (دراسة مقارنة) ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٩، ص ١٨٠ .
٦٨- نص المادة (٩٣/ثالثا) من دستور ٢٠٠٥ لجمهورية العراق اذ جاء فيه تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي (ثالثا : الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات ، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ،ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ،وذوي الشان من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة).
٦٩- ينظر الى نص المادة (٥، ٦، ١٤، ١٧، ٢٠، ٣٩، ٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧٠- نصت المادة (١٠/ سابعا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على ((النائب اضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي :- (الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الاخرى في الدولة)

المصادر :

أولا : معاجم اللغة العربية
١- د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات اصول الفقه، دار الفكر بدمشق، ط١، ٢٠٠٦،
٢- د. محمد حامد عثمان ، اصطلاحات الاصوليين ، دار الرحيم ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٢.

ثانيا : الكتب
١- د.احمد سيعفان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي ، ط١، ٢٠٠٨.
٢- د. افين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧.
٣- د. بختيار غفور المالكي، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، ط١، مطبعة شهاب، أربيل، ٢٠١٠.
٤- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، (دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الانظمة الاخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.
٥- د. بشير علي الباز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.

٦- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
٧- د. حميد موحان عكوش ، اياد خلف حميد ، الديمقراطية والحريات العامة ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٣.
٨- د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١.
٩- د. سعيد بو شعر، القانون الدستوري والنظم السياسية (المقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج٢، ط٢، الجزائر ،٢٠٠٧
١٠- د. ضياء عبد الله الجابر وعلي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣.
١١- د. عفيفي كامل ، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
١٢- د. علي مجيد العكيلي ، القيود الدستورية على الجمع بين العضوية البرلمانية وممارسة الوظيفة العامة ، ط١ ، مطبعة الغفران ، بغداد ، ٢٠١٨.
١٣- د. علي مجيد العكلي ود. لمى علي الظاهري، النظام القانوني لرئيس مجلس النواب المؤقت (دراسة دستورية مقارنه) ،ط ١ ، المركز العربي لنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١.
١٤- د. علي محمد الدباس ، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية (دراسة مقارنة) ط ١ ، المكتبة الوطنية ، عمان ٢٠٠٨
١٥- د. مها بهجت يونس ، الحكم بعد دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، (دراسة مقارنة) ، بيت الحكمة ، ٢٠٠٩.

ثالثا: الاطاريح والرسائل
١- لبنى محمد علي مخلوف ، الضمانات القانونية لاستقلال البرلمان ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠١٦.
٢- عبد الكريم زغير جبر ، التنظيم الدستوري والقانوني لاستقلال عضو مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ،كلية القانون، ٢٠١٤
٣- محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه (دراسة مقارنة ، بريطانيا -أمريكا - مصر -العراق) ، رسالة ماجستير ،كلية القانون -جامعة بغداد ، ٢٠١٣.

رابعا: البحوث المنشورة في المجلات والدوريات
١- د. فوزية عبد الستار ، اسقاط عضوية اعضاء مجلس الشعب ، بحث منشور ، مجلة مجلس الشعب ، العدد الرابع ، السنة الثانية ، لسنة ١٩٩٣.
٢- د. محمود عبد علي الزبيدي ، شرط السمعة في الوظيفة العامة ، بحث منشور في مجلة حقوق النهرين ، العدد ٣ ، المجلد ٢٥ ، ٢٠٢٣
٣- د. مها بهجت يونس ، كمال علي حسين ، التنظيم الدستوري لحل مجلس النواب العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤- فيصل الشنطاوي ، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ، بحث منشور ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة السلطان قابوس، عمان ، مجلد ٢٦، العدد ٣ ، لسنة ٢٠١٥.

خامسا :-الوثائق الوطنية
١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .
٣- قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٤- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل
٥- قانون هيئة الوطنية للمسالة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
٦- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
٧- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٨- للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٩- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

سادسا : المواقع الالكترونية
١- الموقع الالكتروني للمعجم المعاني العربية
https://www.almaany.com

٢- الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي
٣https://archive4.parliament.iq/ar
٣- الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا

https://www.iraqfsc.iq/articles/

سابعا : قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق
١. قرار المحكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠/٢٨/٢٥/اتحادية لسنة ٢٠١١.
٢. قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٩٥ / اتحادية /٢٠١٨ .
٣. قرار محكمة الاتحادية العليا رقم ١٣٢ وموحدتها ١٨٤و١٨٥و١٨٦و١٨٧و١٨٨و١٨٩و١٩٠و١٩٢و١٩٣و١٩٤و١٩٥و١٩٦و١٩٧و١٩٩و٢٠٠و٢٠١ /اتحادية /٢٠٢٢.
٤- قرار محكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية /٢٠٢٣ .